فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمر بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور
عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي
فيه التخلية والاستيفا انما يكون في مكيل وموزون وقد روى احمد
من حديث ابن عمر مرفوعا من اشتري من بكيل او وزن فلا يبيعه
حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود
الفاسدة هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص
متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البائع فتلف او تعيب
او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بافة سماوية
انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر
القبض المستحق سوا عرضه البائع عليه فلم يقبله او لا قاله الشيخ
ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان مستترا
بيد البائع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح
عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا
ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او اتلفه لم يبرأ لانه ابراء عما لا يجب
وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبيل
التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال
الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة وبيض وصوف
وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البائع واتلاف
المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف
الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع
عليه بالقيمة او المثل وان اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي
بالبدل ولو تعيب المبيع بافة كعمى وشلل ثبت للمشتري الخيار

بلغ

قبل القبض ع

من غير

61

من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية
في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة ايضا
وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بافة سماوية انفسخ
العقد وكان من ضمان بايعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في
بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبته بمثله بالقيمة هذا المذهب
مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال
ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي
عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة
حيا اي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا مجموعا صفة لحيا وغير
منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البايع فهو من المبتاع اي من
ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد
مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفا في جوابها واستدل به الطحاوي
على ان ابن عمر كان يتم بالاقوال التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم
وليس تحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن
عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق
بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه
قال حدثنا فروة بن ابي المغرا فروة بفتح الفا وسكون الرا المغرا
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالرا والمد واسمه معدي كرب
قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي
الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت لقل يوم كان ياتي اي والله لقل ما ياتي يوم على
النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله
عنه احد طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف والا استثنا مفرغ

باقيه او ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا ان يتلفه ادمي فيخير المشتري ح

قوله وليس عندهما اي عند الطحاوي والدارقطني ه [illegible] قال م

عبارة الفتح كان يرى التفرق بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله الخ

وعبارة شيخ الاسلام زكريا اي والله لقل ما كان ياتي يوم ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)